صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها
وذكر شروطه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق اخرجه الخطيب البغدادي والضياء المقدسي عن
انه قال ايما صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام
ابن عباس بلفظ مع زيادة الحديث الآخر وهو ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما
اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام لم اجد حديثا مستقلا لكنه قد سبق ذكر من اخرجه في
الحديث السابق **فصل في شرائط وجوبه** عن ابن عمر انه قال لما نزل قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الآية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة اخرجه الشافعي والترمذي
عنه بلفظ السبيل عنه بلفظ السبيل الزاد والراحلة لم اجد عنها وقد سبق ذكر من اخرجه عن ابن عمر
وهو شاهد وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وجد الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا وان شاء نصرانيا لم اجده وقد سبق ذكر من اخرجه قال ابن حجر في تخريج الكشاف هو
من رواية هلال ابن عبد الله الباهلي قال ثنا ابو اسحق عن الحرث عن علي رفعه قال وهلال مجهول والحرث
يضعف قال واخرجه البزار من هذا الوجه وقال لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه قال واخرجه ابن عدي والعقيلي في ترجمة
هلال ونقلا عن البخاري ان هلالا لا يتابع على الحديث وقال البيهقي تفرد به هلال قلت له شاهد حديث
ابي امامة اخرجه الدارمي وقد سبق قال الترمذي فيه غريب وفي اسناده مقال وقال بعض العلماء لا التفات
الى قول ابن الجوزي انه موضوع وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بتفسير السبيل وعن ابن عباس انه قال ان امرأة من خثعم اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه وفي بعض الاخبار
فدين الله احق ان يقضى اخرجه الى قوله قال نعم البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي عن ابن عباس قال
كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة من خثعم الحديث قال في التوشيح وقع لابن ماجه
ان السائل رجل من خثعم عن ابيه وجمع بينهما بانه رجل كانت معه ابنته فسأل وتكلمت معه ابنته قال وقد ورد
مصرحا به في مسند ابي يعلى واسم هذا السائل حصين بن عوف الخثعمي وفي حديث علي اخرجه الترمذي بطوله انها
جارية شابة من خثعم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوى عنق العباس وقال رأيت شابا وشابة فلم آمن
الشيطان عليهما وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
اخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم

فصل في شرائط الأداء

وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع ذي رحم محرم قد سبق ذكر من اخرجه
في الصلاة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المرأة امرأة مسيرة يوم فما فوقه الا
مع ذي رحم قد سبق ذكر من اخرجه ايضا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام
الا مع زوجها او ابنها او اخيها او ذي رحم محرم قد سبق ذكر من اخرجه ايضا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في خطبته لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع
محرم او زوج فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي تريد الحج اافأحج بامرأتي
فقال نعم اخرج وعن ابن عمر انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال لها ألك محرم قالت لا فقال زوجيها ثم تحج بها اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المرأة بريدا الا مع زوج او ذي
رحم محرم قد سبق ذكر من اخرجه في باب التقصير وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول
الله هل يكفي حجة واحدة قال نعم وان زدت فهو خير لك رواه جابر لم اقف على حديث جابر
في سؤال الرجل وسيأتي بيان السائل عن الحج والعمرة على ما حققه اهل الحديث وروي ان الاقرع
بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت آية الحج العام واحد هذا يا رسول الله ام لكل عام فقال
بل العام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت اخرج هذا المعنى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أفي كل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم انما اهلك من كان
قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه قيل السائل هو سراقة بن مالك بن جعشم وقيل الاقرع بن حابس وقيل عكاشة بن
محصن وعن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج في كل عام او مرة فقال لا
بل مرة واحدة فمن زاد فليتطوع اخرجه ابو داود عنه بلفظه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله لم اجده عن انس وهو في كتب الائمة **وروي** ان فريضة الحج نزلت في سنة ست من
الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر لم يكن هذا حديثا ولا اثرا عن احد من الصحابة
لكن الصحيح ان نزول فريضة الحج سنة ست كما ذكر في الشفاء وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان ولم يحج الا سنة
عشر اجماعا وحج بالناس سنة ثمان عتاب بن اسيد واليه على مكة وبعث ابا بكر سنة تسع فحج بالناس
وكان حج ابي بكر في العقدة وكان حجه على الحج الاول عند العرب ولم يستقر الوقوف بعرفة ويوم عرفة الا في
حجه صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض وفي هذا كلام طويل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر مناديه ان ينادي الا ان رسول الله حاج

+ وفيه الدارقطني من حديث انس ايضا بتفسير السبيل